

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وطئ رجلان امرأة .
- قوله وإن وطئ رجلان امرأة فعليها عدتان لهما .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- ومراده : إذا وطئها بشبهة إذا تقدم غيره .
- وصرح به في الوجيز وغيره .
- قوله وإن طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية : بنت على ما مضى من العدة بلا نزاع .
- وإن راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها : استأنفت العدة بلا نزاع وإن طلقها قبل دخوله بها فهل تبني أو تستأنف ؟ على روايتين .
- وأطلقهما في المذهب و المغني والشرح .
- إحداهما : تستأنف العدة نقله ابن منصور كمن فسخت بعد الرجعة بعق أو غيره وهو المذهب جزم به في الوجيز .
- قال في المغني و الشرح : أولى الروايتين : أنها تستأنف .
- وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .
- والرواية الثانية : تبني اختاره الخرقى والقاضى وأصحابه .
- وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و نظم المفردات وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقول اختاره الخرقى هو من كلام صاحب الفروع .
- قال ابن نصر □ حواشيه : ليست هذه المسألة في الخرقى ولا عزائها إليه في المغني وإنما ذكرها في فصل مفرد ولم ينقل عنه فيها قولاً انتهى